

إسلامنا

(1)

السيد سابق

خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها

الفتح للإعلام العربي

خصائص الشريعة الإسلامية
ومميزاتها

١ - المقصود بالشريعة هنا مجموعة الأحكام
المأخوذة من الكتاب والسنة والاجتهاد .

وأصلها مارواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى
وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه
إلى اليمن :

بسم تقضى ؟

قال : بكتاب الله .

قال : فإن لم تجد ؟ (قال : بسنة رسول
الله) .

قال : فإن لم تجد ؟ (قال : أجتهد رأى لا آلو
أى لا أقصر . فضرب فى صدره وقال :

الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى
رسول الله .

٢ — والشريعة الإسلامية تختلف عن الشرائع الإلهية السابقة كما تختلف عن القوانين الوضعية .

فالشرائع الإلهية السابقة محلية ، أى أنها شرعت لجماعة معينين ، وموقوتة ، أى محددة بزمن معين ، وكذلك القوانين الوضعية ، أما الشريعة الإسلامية فهي عامة للناس جميعاً ، وهى خالدة على الدهر باقية على الزمن .

٣ — ومن أحكام الشريعة ما هو قطعى ويصلح لكل زمان ومكان ولجميع الأقسام ، مثل أحكام العبادات ، وأحكام الزواج والطلاق والمواريث ، وحل البيع وحرمة الربا ، وكتابة الدين المؤجل والرهن ، ومشروعية المضاربة والشفعة وشرعية الحدود والقصاص .

ومن أحكامها ما وضعت له القواعد والمبادئ

الكلية التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان ،
وقد ترك استنباط الأحكام الجزئية لمجتهدى الأمة ،
والخلاف في هذه الأحكام الجزئية لا يضر .
وللمجتهد أجران إن أصاب ، وأجر إن أخطأ .

وهذه القواعد هي قواعد كلية فقهية مشتملة
على أسرار الشرع ، بها تضبط الفروع ، وتعرف
أحكامها مثل : الضرورات تبيح المحظورات .

وما أبيع للضرورة يقدر بقدرها .

درء المفسد مقدم على جلب المصالح

المشقة تجلب التيسير .

العادة محكمة .

الحكم يتبع المصلحة الراجحة .

٤ — والشريعة جاءت وافية بحاجات هذه

الأمة من حيث النظام العبادى ، والنظام الفردى ،
والنظام الخلقى ، والنظام الاجتماعى ، والنظام
الاقتصادى ، والنظام الجهادى ، والنظام
السياسى .

وفىها كل ماتحتاج إليه الأمة فى تدبير شعونها
الداخلية والخارجية .

والشريعة أول من منع الكسب الحرام
واستغلال النفوذ ووضع قاعدة من أين لك هذا ؟
والشريعة أول من نادى بتكافؤ الفرص فى
الوظائف العامة ورعاية القوة والأمانة بقدر
الإمكان .

والشريعة فيها قضاء المظالم ، والقضاء العادى ،
والحسبة والشريعة لاترفع السيف إلا من أجل
إعلاء كلمة الله ، ورفع راية الحق ، وتطهير

الأرض من الظلم والفساد .

يقول الله تعالى :

﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ
الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ
يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا * وَمَا لَكُمْ
لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ
هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا
وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا * الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ
الطَّاغُوتِ فَقاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ
كَانَ ضَعِيفًا ﴾ (١) .

(١) سورة النساء آيات ٧٤ — ٧٦ .

وفي الشريعة قواعد الإثبات : وأطول الآيات
جاءت في ذلك .

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ
بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ
كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ
وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي
عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْلِلَ
هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ
رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ
مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا
فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا
مَادَعُوا وَلَا تَسَاءَلُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ
أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا
تُرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ

فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا
تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ
فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ * وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا
فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي
أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ
وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
عَلِيمٌ ﴿١﴾ .

وبانتظام الشريعة هذه الجوانب كانت مغنية عن
غيرها وكان غيرها من النظم والقوانين غير مغن
عنها يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾

(١) سورة البقرة آيات : ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

وَهْدَىٰ وَرَحْمَةً وَبُشِّرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١﴾ .

ويقول : ﴿ أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ
الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ
لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (٢) .

٥ — ومن أهداف الشريعة :

أولاً : إعداد الفرد بدنياً وعقلياً وخلقياً
بواسطة التربية والتعليم .

يقول الله سبحانه : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي
الْأُمَمِ رُسُلًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ
وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي
ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (٣) .

(١) سورة النحل الآية : ٨٩ .

(٢) سورة العنكبوت الآية : ٥١ .

(٣) سورة الجمعة الآية : ٢ .

ثانياً : تستهدف الشريعة تحقيق مصالح الناس بإقامة العدل المطلق بينهم ، ويقول الله سبحانه : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ... ﴾ (١) .

والعدل واجب ولو كان ضد النفس وضد الأقرين .

يقول الله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (٢) . وهو مطلوب ولو مع الأعداء . يقول الله

(١) سورة الحديد الآية : ٢٥ .

(٢) سورة النساء الآية : ١٣٥ .

سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ
شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ الْآ
تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١) .

ثالثاً : تستهدف الشريعة المحافظة على الدين ،
والمحافظة على النفس ، والمحافظة على العقل ،
والمحافظة على العرض ، والمحافظة على المال .

والمحافظة على هذه الأمور الخمسة فيها الحفاظ
على المصالح الفردية ، والمصالح الاجتماعية العامة
التي هي قوام الأمة .

● إذ أن المحافظة على الدين تعصم من الانزلاق
الخلقي ، وتعصم من الهوى والنفس الأمارة

(١) سورة المائدة الآية : ٨ .

بالسوء ، وتوجه نحو المكارم والمثل العليا .

● والمحافظة على النفس إنما هي محافظة على الحياة نفسها ، وعلى كل حق من حقوقها حتى تنطلق القوى والملكات إلى أهدافها ، دون أن يقف في طريقها عائق .

● والمحافظة على العقل بتجنب كل ما من شأنه أن يؤثر فيه أو يضعفه . مثل تناول المسكرات والمخدرات .

● والمحافظة على العرض يقصد به خلق جيل قوى الجسم والعقل والدين والخلق .

● والمحافظة على المال تكون بكسبه بالطرق المشروعة وباستثماره وتنميته ووضعها في اليد الأمانة ومنع الاعتداء عليه .

٦ — والشريعة مع ثرائها ووفائها بكل

مقومات الحياة فهي سهلة ميسرة سمحة ليس فيها
ما يشق على الناس فهمه أو يصعب عليهم العمل
به .

يقول الله سبحانه :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ
الْعُسْرَ .. ﴾ (١) .

ويقول : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ
حَرَجٍ .. ﴾ (٢) .

ويقول الرسول ﷺ : « بعثت بالحنيفية
السمحة » .

ويقول : « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد
إلا غلبه » .

(١) سورة البقرة الآية : ٨٥ .

(٢) سورة الحج الآية : ٧٨ .

٧ — والشريعة مرنة تتسع لكل مافيه رحمة
وعدل ومصلحة فحيثما توجد المصالح فثم شرع
الله .

يقول الله سبحانه : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ
شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ
وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ
النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي
التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَا أُمَّهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ
الْحَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي
كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ
وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

(١) سورة الأعراف الآية : ١٥٦ ، ١٥٧ .

٨ — والشريعة مظهر للعقيدة وامتداد لها ،
وهذا يكفل لها الحماية الذاتية ويضمن احترامها
وطاعتها والثقة بها مما يقتضى بقاءها واستقرارها ،
واستقرار التشريع يوفر الكثير من الجهد والوقت
ويحقق الأمن والرخاء .

٩ — ومن عظمة هذه الشريعة أن أحكامها
القطعية لا تقبل التغيير وأنها تعتمد على المقاصد
والنوايا وهى تنتظم الدين والدنيا ، والاجتهاد الذى
قررتة الشريعة كفيل يجعلها مسايرة لكل تطور
ووافية بحاجات الأمم فى كل العصور .

وهى مؤسسة على الفضائل والآداب فلا فصل
فيها بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية .

وقد تفرّع عن هذه الميزة :

١ — نظرية سوء استعمال الحق وأصلها : قوله

صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار .. » .

٢ — ونظرية الضرورة وأصلها : قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (١) .

٣ — نظرية الظروف الطارئة : أى مراعاة الأعدار حيث تكون قوة قاهرة لا دخل لإرادة الإنسان فيها .

٤ — حماية الضعيف من استغلال القوى فى ميدان الاقتصاد وهذا هو أساس تحريم الربا والاحتكار .

ونظام العقوبة فى الشريعة نظام عادل وهو أعظم وسيلة فى قطع دابر الجريمة ، وفى هذا النظام

(١) سورة الأنعام الآية : ١١٩ .

تفويض القاضى فى تحديد العقوبة التعزيرية من ناحية الكمية والكيفية ، وفيه الأخذ بعقوبة الجلد فى بعض الجرائم ، وفيه الحث على التصالح فى جرائم القتل .

وفى مبدأ عدم الفصل بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية نتج عن ذلك عدة مبادئ هى أسى ماعرفه البشر . من هذه المبادئ :

المبدأ الأول : مبدأ المساواة :

فالشريعة تقرر أن الناس جميعاً متساوون فى القيمة الإنسانية فلا امتياز لجنس على جنس ، ولا لعنصر على عنصر ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات فلا امتياز لأحد على أحد فى الخضوع لأحكام الشريعة .

وهم متساوون أمام القانون : أى أنهم
يحاكمون بقانون واحد ، ومكلفون بالمثل أمام
القضاء ، وليس لأحد على أحد امتياز إلا بالإيمان
الصحيح والعمل الصالح والله سبحانه يقول :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ
اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (١) .

المبدأ الثانى : مبدأ العدالة :

يقول الله سبحانه :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا
وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ
نِعْمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (٢) .

(١) سورة الحجرات الآية : ١٣ .

(٢) سورة النساء الآية : ٥٨ .

وفي الحديث الصحيح يقول الرسول ﷺ :
« أحب الخلق إلى الله : إمام عادل ، وأبغض الخلق
إلى الله : إمام جائر » .

المبدأ الثالث : مبدأ الرحمة :

والرسول ﷺ يقول :

« ارحموا من في الأرض يرحمكم من في
السماء » .

ويقول : « من لم يرحم الناس لا يرحمه الله » .

ويقول : « ما كان الرفق في شيء إلا زانه ، ولا
كان العنف في شيء إلا شانته » .

ونهى عن القسوة والغلظة . يقول صلوات الله
وسلامه عليه : « لا تنزع الرحمة إلا من شقى » .

ويقول : « دخلت امرأة النار في هرة حبستها ،

فلا هي أطعمتها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض .

ويقول : « من قتل عصفوراً عبثاً عجز إلى الله يوم القيامة يقول : يارب إن فلانا قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة » . ونهى عن التعذيب والمثلة وكل ما فيه أذى أو ضرر يقع بالناس أو بالحيوان .

المبدأ الرابع : مبدأ التعاون :

وينتظم تعاون الفرد مع الفرد ، وتعاون أعضاء الأسرة ، وتعاون طوائف الأمة ، وتعاون الحاكم والمحكوم .

وفي التعاون إسعاد الفرد ورفق الجماعة والوصول بالحياة إلى المستوى الرفيع .

ويدخل في هذا التعاون التعاون الأدبي ، وهو

الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
من أجل تثبيت العرف الصالح ، وتطهير الحياة من
النقائص الضارة بالعقول والقلوب والأديان
والأبدان .

المبدأ الخامس : مبدأ التكافل الاجتماعي :

وغايته توفير الحاجات الأساسية للعجزة
والضعفاء والفقراء ، وهي : الغذاء والكساء
والمسكن والتعليم والعلاج وأساسه :

- ١ — توفير العمل لكل قادر عليه .
- ٢ — نفقة المعسر على قريبه الموسر .
- ٣ — جمع الزكاة وتوزيعها .
- ٤ — وعلى الدولة بعد ذلك أن تتولى النفقة
على من يحتاج إليها ، فإن لم تكن عندها ما يكفي

فعلينا أن تفرض من الضرائب بقدر مايسد حاجة المحتاجين .

المبدأ السادس : مبدأ التسامح :

وفي ظله يعيش الناس إخواناً متحابين ، وخلقنا متناصرين^(١) .

يقول الله سبحانه :

﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾^(٢) .

ويقول : ﴿ وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾^(٣) .

(١) لا يبغي أحد على أحد ولا يؤذى أحد أحداً .

(٢) سورة الأعراف الآية : ١٩٩ .

(٣) سورة فصلت الآية : ٢٤ .

ويقول الرسول ﷺ :

« رحم الله امرأً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى » .

ويقول : « مانقص مال من صدقة » .

« وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً » .

« وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » .

المبدأ السابع : مبدأ الحرية :

وهي حق طبيعي لكل فرد وهي مقتضى قول الله سبحانه :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى

كثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴿١﴾ .

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه مرت به جنازة لرجل من غير المسلمين فقام لها . فقيل يارسول الله إنها جنازة غير مسلم فقال : أوليست نفساً ؟ .

ومن مظاهر التكريم للإنسان أن الله خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وجعله خليفة في الأرض وسخر له مافي السموات ومافي الأرض جميعاً منه ...

وحتى يكون هذا التكريم حقيقة قائمة أوجب الله حفظ حقوقه وصيانتها . فحق الحياة وحق الملكية وحق صيانة العرض وحق الحرية والمساواة ، هذه كلها حقوق مقدسة .

فلا يجوز إهدار دم أى إنسان ولا
ولا انتهاك عرضه ولا مصادرة حرته
كرامته بأى وجه من الوجوه .

نظر ابن عمر للكعبة وأخذ يناجيا
حفظ من قوله : « ما أعظمك وأعظم
وما أطيبك وأطيب ريحك ، والمؤمن أعظم
عند الله منك : حرمة ماله ودمه وعرضه
وكما أن تكريم الإنسان واجب أثناء
كذلك واجب بعد وفاته .

يقول الرسول ﷺ في تعظيم حرمة
بعد موته : « كسر عظمه ميتا ككسره
حيا » . ويقول : « لا تؤذوا الأحياء
الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا » .
وبلغ من تكريم الإنسان للإنسان أنه

يدعى باسم بغيض أو يلقب بلقب يسىء إلى صاحبه .

والرسول ﷺ يقول في هذا : « لا يقل أحدكم : عبدى وأمتى ، وليقل : فتاى وفتاتى » .

وعلى الإنسان فى مقابل هذا التكريم أن يشكر الله من جهة ، وأن يعرف قيمة نفسه من جهة أخرى .

ومن أجل هذا كله كانت حرية الإنسان ذات شأؤ بالغ ، ومكانة سامية .

والأصل فى الحرية أن كل ماليس بمحرام فهو مباح ، ومن حق أى إنسان أن يستمتع به .

والحرية هى السبب الجقيقى فى التقدم العلمى والتماء الاقتصادى والأزدهار الحضارى .

والحرية أنواع :

منها الحرية الشخصية ، ومقتضاها عدم الاعتداء على النفس أو العرض أو المال أو المسكن ، وألا يضيّق على الفرد في تنقلاته أو إقامته ، أو أى تصرف من تصرفاته المباحة .

ومن الحرية حرية التفكير ؛ فلكل فرد حق التعبير عن رأيه بأى وسيلة من وسائل التعبير مادام التعبير يقصد به مناصرة الحق والدعوة إلى الخير . ولكل فرد حق النقد مادام القصد وجه الله وما التزم الفقه والرفق .

ولكل فرد حق الكشف عن وسائل الإصلاح والدعوة إليها بالحكمة والموعظة الحسنة .

وفي الشريعة الحرية الاقتصادية مع قيودها الشرعية ، لأنها فطرة وحافز وعدالة .

وفي الشريعة الحرية السياسية فلكل فرد حق التصويت ، وحق الترشيح ، وحق المراقبة ، وحق المناقشة وحق النصيحة ، وحق تولي الوظائف العامة .

هذه تعاليم الشريعة ومبادئها السامية الرفيعة .

١٠ — والذين يعادون الشريعة ويعارضون تطبيقها إما جهلة بحقيقتها وآفاقها الواسعة ، وإما خونة لدينهم وأمتهم ، وإما جبناء يخافون على مراكزهم ومناصبهم ، وإما عملاء لأعداء الإسلام الذين يرون أن الشريعة هي أمضى سلاح إذا عرفها المسلمون وأحسنوا استعمالها . وجلّ الإثارات التي يثيرها هؤلاء تدور حول هذه الشبهات .

أولاً : أن الشريعة جامدة ويتمثل هذا الجمود في الوقوف عند آراء الأئمة الأربعة .

ثانياً : إن الشريعة تنظم العلاقة بين الله وبين الشخص ، وأنه ليس لأحكام الدين أن تتدخل بالتشريع في تنظيم شؤون المجتمع سواء أكان تشريعاً عادياً أم دستورياً .

ثالثاً : قسوة الحدود فقطع يد السارق ، ورجم الزاني ، وجلد شارب الخمر ، فيها قسوة بالغة تتنافى مع ماوصل إليه الإنسان في هذا العصر من تقدم ورقى ومدنية وحضارة .

رابعاً : في الشريعة أحكام تتنافى مع روح العصر وطبيعته مثل تحريم الربا .

خامساً : الشريعة تعامل المخالفين في الدين

معاملة تجحف بحقوقهم الإنسانية .

١١ — ولا نطيل الرد على هذه الثروة الفارغة ، ولا نقف إلا قليلا عند هذه الآثار التي حمل عليها الجهل أو الجبن أو سوء النية ، أو هذه كلها مجتمعة .

فمن الذى يصدق أن الشريعة جامدة لا تتسع لمصالح الناس فى كل زمان ومكان وهى ماشرعت إلا لتحقق هذه المصالح ، وهى فى ذاتها نامية متجددة تسير أرقى المدنيات .

ومن يصدق أن فى الشريعة انفصاماً بين الدين والدنيا ، وكتاب الله الكريم يقول : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

نَحَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ
يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

ألم تتناول الشريعة عقد البيع وعقد الإيجارة
والمضاربة والرهن ، وجميع عقود الشركات
والزواج والطلاق والموارث ، وهذه كلها
معاملات دنيوية .

وتنظيم شعون الدنيا يحتاج إلى دولة ترعى هذا
التنظيم ، وإلا فكيف تكون شريعة لا تنظم شعونها
دولة .

ورسول الله ﷺ أقام الدولة الإسلامية وقد
استوفت كل مقومات الدولة .

(١) سورة الأعراف الآية : ٣٢ .

فهي دولة مكونة من أمة واحدة ، السيادة فيها
للشروع والإقليم الذي تشرف عليه تمارس فيه الدولة
سلطاتها ، وتتوافر فيها كل المبادئ الإنسانية
المتعلقة بشؤون الحكم ، والتي تصلح لكل زمان
ومكان .

وهي الشورى والعدالة والحرية والمساواة
والتعاون ومقاومة الظلم في كل صوره ، ومناهضة
الباطل حيث كان .

وأما مسألة الحدود وما يدور حولها فهي ليست
منافية لروح العصر ، ولا يمكن أن تكون كذلك ،
ونكتفى هنا بما ذكره سعد جمعة رئيس الوزارة
الأردنية السابق رحمة الله قال : قال لي صحفي
أمريكي : إن الملك فيصل في إحدى زيارته
للولايات المتحدة دعا إلى مؤتمر صحفي عالمي

ليجيب عن أسئلة كبار الكتاب والمفكرين
والمعلقين السياسيين ، ومنهم الكثير من اليهود
فسأله أحد هؤلاء قاصداً إحراجه : سمعنا يا صاحب
الجلالة أنكم تعاقبون السارق بقطع يده والزاني
بالرجم وتلك عقوبات بربرية همجية ترفضها مدنية
القرن العشرين .

فأطرق الملك برهة ثم نظر إلى اليهودى وقال
بهدهوء : أحب أن أؤكد لك أن تطبيق تلك العقوبة
خلال السنة الماضية قد اقتصر على حادثين اثنتين
في بلاد شاسعة . كالمملكة العربية السعودية ،
يزورها كل سنة ملايين الخلق لأداء مناسك الحج
والعمرة ، وقد حققت قسوة تلك العقوبة التي هي
أمر الله ماتطمح إليه ؛ فقد انقطع دابر السرقة أو
كاد في بلادنا ، ويستطيع أى زائر أو أى مواطن أن

يتنقل بمفرده آلاف الأميال وهو آمن على نفسه
وماله ، ضامن أنه لن يعتدى عليه إنسان .

ثم قل أنت : هل حققت قوانينكم الوضعية
القضاء على السرقات ؟ أو أنها شجعت الناس
بالفعل على التفنن في السرقات ؟ لقد قرأت في
صحفكم اليوم مئات الحوادث من السرقات
المصحوبة بالعنف بالأساليب العلمية التي يذهب
ضحيتها كل سنة مئات الألوف من الأبرياء ،
وإحصاءاتكم تؤكد أن أكثر حوادث القتل ناجمة
عن السرقة ، فدعني أسألك إذن هل تعتقد صادقاً
أن قطع يد شخصين تثبت عليهما جريمة السرقة
دون مبرر من حاجة أو إملاق فسليم المجتمع كله ،
واستقر الأمن وشاعت الطمأنينة . هل هذا
أفضل ؟ أم قانونكم الذي ترتكب في ظله أبشع

جرائم القتل بدافع السرقة والاعتصاب ؟ .

أما عقوبة الرجم للزاني والزانية فقد أحاطها الإسلام بالاحترازاات الكثيرة التي تجعل إقامة الحد فيها متعذرة بالبينة بل مستحيلة ، ولم تطبق هذه الجريمة في حكم الإسلام كله إلا بالاعتراف .
أفهذا أفضل ؟ أم ما في مجتمعكم من مبادئ أخلاقية أستحي أن أشير إليها .

هذا كلام جلاله الملك فيصل رحمه الله وأحسن مثواه . وأما كون الشريعة لاتعامل غير المسلمين المعاملة الحسنة فهذا من لغو القول . فإن الشريعة لم تكره أحداً على الدخول في الإسلام .

يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ

الغَى ﴿١﴾ .

ويقول : ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا
مُؤْمِنِينَ ﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ
وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ قُلْ أَنْظِرُوا
مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ
وَالنُّذُرَ عَن قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢﴾ .

والشريعة لم تمنع أحداً من غير المسلمين من
ممارسة شعائر دينه . ففي الحديث الشريف يقول
الرسول ﷺ : « اتركوهم وما يدينون » .

وقد أباحت لهم الشريعة كل ما أباحته
شريعته ، وإن كان ذلك محظوراً في الإسلام .

(١) سورة البقرة الآية : ٢٥٦ .

(٢) سورة يونس الآيات : ٩٩ - ١٠١ .

وأباح الإسلام أكل طعام أهل الكتاب والتزوج
بنسائهم يقول الله سبحانه :

﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ
مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسْفَحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ
يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ
الْخَسِيرِينَ ﴾ (١) .

وجعل أساس معاملتهم البر والقسط وكف
الأذى ، ومنع الغدر . يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي

(١) سورة المائدة الآية : ٥ .

الَّذِينَ وَلَّمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ
 وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا
 يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ
 وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ
 أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ
 الظَّالِمُونَ ﴿٢﴾ .

والقاعدة العامة التي جرى عليها العمل أن لهم
 مالنا وعليهم ماعلينا . إن هذه التعاليم تبسط على
 غير المسلمين من الرعاية أفضل مما يجدونه في ظل
 القوانين الأجنبية .

وقد امتدت رقعة الدولة الإسلامية من أقصى
 الشرق إلى أقصى الغرب ، وكانت تضم أمماً مختلفة
 الأجناس متباينة الأديان ، متناقضة العادات

(٢) سورة الممتحنة آيات ٨ ، ٩ .

والتقاليد والمصالح ، وكان فيها العرب والفرس
والروم واليهود والنصارى والمجوس وغير هؤلاء .

وقد دبرت الدولة الإسلامية شعون هؤلاء الأمم
والشعوب بقوانين من شريعتها ، وما احتاجوا إلى
الاستعانة بقوانين من غيرهم ، ولم يجد هؤلاء أى
عنت مع تطاول القرون والأزمان . وقد شهد أحد
كبار علماء الغرب بذلك فقال :

لم يعرف العالم فاتحاً أرحم ولا أعدل من
العرب .

هذه شريعة الله كما عبّر عنها الوحي وهى التى لا
تصلح الحياة إلا بها وحاجة الناس إليها سواء كانوا
شركيين أم غربيين كحاجتهم إلى الروح التى بها
الحياة ، وبفقدتها الموت . يقول الله سبحانه :

﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا

مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ
جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ
لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١﴾ .

١ — إنها تقوى الصلة بالله ، وعن هذه الصلة
تتحرر النفس من كل معوقات التقدم والكمال .

٢ — إنها تنظم حياة الناس جميعاً كأحسن
ما يكون التنظيم من حيث العبادة والمعاملة ، وقد
فاقت هذه الشريعة جميع ماعداها . من النظم
والقوانين الحديثة والقديمة .

٣ — إنها تضمن الرخاء والأمن وإنها كفيلة
بصد التيارات الوافدة والمذاهب الفاسدة .

٤ — الأخذ بها يقضى على الحقد والصراع

(١) سورة الشورى الآية : ٥٢ .

الطبقي والثورات الاجتماعية .

٥ — إنها تحمي الناس من الفساد الداخلي ومن العدوان الخارجي .

١٣ — وإذا كان ذلك كذلك :

فإنه لا بد من العودة إلى الشريعة ، والعودة إليها يقتضى اتخاذ التدابير الآتية :

١ — تنقية ما علق بها من تحريف وتشويه .

٢ — تدوينها بالأسلوب العلمي الحديث .

٣ — إعداد العلماء الربانيين الذين يعيدون عهد الاجتهاد والتفتح والتسامح .

٤ — تقديم الشريعة على الأسس الآتية :

الأول : الشريعة نظام اجتماعي ينتظم عبادة الله والاستمسك بالحق ، وإقامة العدل ووحدة الأمة

وتوفير الأمن .

الثاني : الشريعة نظام اقتصادى يهتم بالعمل ، ويعنى بمصادر الثروة الأساسية وهى : الصناعة والزراعة والتجارة ، ويدعو إلى استغلال كل الطاقات المادية والبشرية .

الثالث : الشريعة نظام سياسى يقوم على الشورى ، ويوفر الحقوق والحريات العامة ، ويحمى الأمة من الداخل ، ويدفع عدوان المعتدين من الخارج ، ويضرب على أيدي الخارجين على القانون ويعمل على إنهاض الأمة ورفع مستواها .

الرابع : الشريعة نظام تربوى أساسه تعميم التربية والتعليم ، والتركيز على الدين والخلق والجهاد ، واقتباس النافع من الغير ، فالحكمة ضالة المؤمن ، فأنى وجدها فهو أحق بها ، والاهتمام

بالعلوم الحديثة بعد إلباسها ثوب الإسلام
واستخدام العلم والمعرفة في رضا الله ونفع الناس .

الخامس : احترام الملكية الفردية وحمايتها وأخذ
ماقررته الشريعة منها وإنفاقه في عون المحتاجين
وخدمة المجتمع .

السادس : فضائل الأخلاق من الحكمة
والعفة ، والشجاعة والعدالة ، والصدق والوفاء ،
والأمانة والمروءة ، وأداء الواجب والإيثار
والتضحية هذه هي أساس البناء الاجتماعي .

ورذائل الأخلاق ونقائصها هي معاول هدم
المجتمع وعوامل نقضه والقضاء عليه :

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت

فإن همو ذهبت أخلاقهم ذهبوا

والفضائل تسمى في عرف الشرع بالمعروف ،
والنقائص تسمى بالمنكر . والأمة مكلفة من قِبَلِ
الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذه هي
وظيفتها الأولى وهي الغاية من التمكين في الأرض .

يقول الله سبحانه :

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ
بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ
ءَامَنَ أَهْلُ الكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ المُّؤْمِنُونَ
وَأكْثَرُهُمُ الفَاسِقُونَ ﴾ (١) .

ويقول : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا
الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ
المُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾ (٢) .

(١) سورة آل عمران الآية : ١١٠ .

(٢) سورة الحج الآية : ٤١ .

السابع : العمل في كل ميدان من ميادين النشاط الإنساني ، فالعمل شرف وواجب والعمال هم موضع التكريم والتقدير ، ولا بد من الأجر العادل ورعاية العمال عند عجزهم ، وحماية أبنائهم بعد وفاتهم .

١٤ — هذه هي شريعة الله وهي السبيل إلى تقدم البشر ورفع شأنه ، وهي الطريق إلى الحضارة الصحيحة .

إن التقدم الحقيقي لا يكمن في الأجهزة ، ولا في مظاهر الحضارة ، إنما يكمن في المبادئ والقيم والركائز التي جاءت بها شريعة الله ، ونحن المسلمين منتدبون من قبل الله بفقهِ هذه الشريعة والعمل بها والدعوة إليها .

يقول الله سبحانه :

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا
وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا
عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ
بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (١) .

ورسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه
يقول : « من علم وعمل وعلم يدعى في ملكوت
السماء عظيما » .



(١) سورة الجنائية الآيات ١٨ — ٢٠ .

مصادر الشريعة

الأحكام الشرعية مأخوذة من أربعة مصادر .
هلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

فالكتاب : هو القرآن الكريم وهو المرجع الأول لمن يريد استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة .

والسنة : أى الأحاديث التى رويت عن النبى صلّى الله عليه وآله من قول أو فعل أو تقرير ، وهى المصدر التالى :

والإجماع : هو اتفاق الفقهاء جميعاً فى زمن من الأزمان على حكم من الأحكام ، وهو ثالث الأصول التى يرجع إليها المجتهد إذا لم يجد فى كتاب

الله ولا في سنة رسوله دليلا على حكم شرعي .

والقياس : وهو إلحاق حكم ليس له نص صريح في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع بحكم آخر منصوص عليه لاشتراكهما في علة الحكم ، فقد روى أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له : « بم تقضى ؟ » قال : بكتاب الله . قال : « فإن لم تجد ؟ » . قال : بسنة رسول الله . قال : « فإن لم تجد ؟ » . قال : أجتهد رأيي لا آلو (أى لا أقصر) فأقره النبي ﷺ .

وقد استعرض جماعة من كبار أئمة المسلمين هذه المصادر واستنبطوا منها الأحكام الشرعية ، وبنوا عليها أحكام الإسلام وقوانينه المبينة في الكتب ، قاصدين بذلك تيسيرها لعامة المسلمين ،

وتقديمها لهم في صورة مبسطة يستطيعون بها معرفة أحكام الله .

وكانت حصيلة هذا الجهد الذى بذل ... هي هذه الأحكام المدونة والتى تُسمى بالفقه .

اجتهاد الرسول :

وكان أول من استنبط الأحكام الشرعية من مصادرها الرسول ﷺ ؛ فقد كان يفتى الناس بما يؤديه إليه اجتهاده فى فهم القرآن الكريم ، إن لم يكن فيه نص لحكم الحادثة التى يريد الفتوى فيها .

اجتهاد الصحابة :

وقد سار على نهجه فى الاجتهاد والاستنباط كثير من الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها .

وقد بلغ عدد المجتهدين من الصحابة نحو ١٣٠
مائة وثلاثين مجتهداً ، من أشهرهم : عمر بن
الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبدالله بن
مسعود ، وعائشة أم المؤمنين رضى الله عنهم
أجمعين .
أما المجتهدون من التابعين وغيرهم فكثيرون
جداً .

ولهذه وجدت مذاهب كثيرة في صدر الإسلام
وما يليه ، ولكن أكثر هذه المذاهب تلاشى
وانقرض وبقى منها في آخر الأمر أربعة مذاهب
فقهيّة ، وهى التى يتبعها إلى اليوم معظم
المسلمين . وهى :
أول المذاهب :

الفرقة الحنفية ، وهى مجموعة الأحكام التى
استنبطها الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت .

والمذهب الثاني :

الفقه المالكي ، وهو مجموعة المسائل الفقهية التي استنبطها الإمام مالك بن أنس .

والمذهب الثالث :

الفقه الشافعي ، وهو مجموعة الأحكام التي ذهب إليها الإمام محمد بن إدريس الشافعي .

المذهب الرابع :

الفقه الحنبلي ، الذي نهض به الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنهم جميعاً .

وقد تم ترتيب هذه المذاهب الأربعة في القرنين الأولين بعد رسول الله ﷺ .

اختلاف المذاهب وأسبابه :

وقد اتفق هؤلاء الأئمة على استنباط الأحكام

من الكتاب والسنة والقياس والإجماع ، ولم يختلفوا على المبادئ الأساسية ، وإنما اختلفوا في بعض المسائل الفرعية ، واختلافهم هذا يشبه اختلاف النحّاء اليوم في تفسير بعض النصوص أو القواعد عند تطبيقها على الدعاوى المعروضة عليها .

و'اختلافهم هذا أسباب كثيرة :

منها أن يكون النص خفياً ، لم ينقله إلا قليل من الناس فلم يبلغ جميع المجتهدين .

ومنها أن يكون في الحكم أمر ، فيحمل بعض العلماء الأمر على الوجوب ، وبعضهم يحمله على الندب .

ومنها أن يكون اللفظ محتملاً أكثر من معنى ، فيرجح بعض الفقهاء معنى من معانيه ، ويرجح بعضهم المعنى الآخر . مثل : لفظ القرء في قوله

تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (١) .

فحمل بعض الفقهاء القرء على الحيض وحمله بعض آخر على الطهر .

ولهذه الأسباب اختلفت المذاهب وتعددت .
وهي — كلها — تستهدف الحق وتحاول الوصول إليه وتقريبه للمسلمين وإعانتهم على فهم أحكام الله ، وتعريفهم بالدين وأحكامه .

النهي عن التقليد :

وكان هؤلاء الأئمة رضوان الله عنهم ينهون على تقليدهم والتقيدهم بأرائهم حتى تعرف أدلتهم .

فقد روى عن أبي حنيفة أنه قال : لا يجل لأحد

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .

أن يقول بقولنا ، حتى يعلم من أين قلنا .
وقال مالك : إنما أنا بشر أخطيء وأصيب ،
فانظروا في رأيي ... كل ماوافق الكتاب والسنة
فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه .
وقال الشافعي : لا تقلدوني . وإذا صح خبر
يخالف مذهبي فاتبعوه واعلموا أنه مذهبي .
وقد قال أحمد بن حنبل لبعض تلاميذه : لا
تقلدني ، ولا مالكا ، ولا الشافعي ، ولا الثوري ،
وخذ من حيث أخذوا .
فهذه أقوالهم صريحة في النهي عن تقليدهم
تقليداً أعمى واتباعهم من غير معرفة بالأدلة التي
استدلوا بها على القضايا التي قرروها ، وأنه يجب
الاجتهاد على كل عالم قادر على معرفة الأحكام
الشرعية من أدلتها .

التقليد لمن عجز عن الاجتهاد :

أما إذا كان الإنسان عامياً جاهلاً أو متعلماً ،
ولكن ليس كفوّاً للاجتهاد ، فله أن يقلد أى
مذهب من المذاهب الأربعة ؛ لأنه لا ييسر له
الاجتهاد ، وإذا كان لا ييسر له ذلك فعليه اتباع
قول أحد المجتهدين عملاً بالآية الكريمة :

﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا
تعلمون ﴾^(١) .

وخلاصة القول أن الأئمة اجتهدوا في معرفة
الأحكام الشرعية وهم على هدى من ربهم ، وأن
اختلافهم له أسباب ، وأن هذه الخلافات لا تضر
لأنها في الجزئيات والمسائل الفرعية ، وأن للعامي

(٢) سورة الأنبياء الآية : ٧ .

الجاهل أو المتعلم الذى لم يتأهل للاجتهاد أن يقلد
أحد الأئمة الأربعة ، وأن من قدر على معرفة
الأحام الشرعية من الكتاب الكريم والسنة
الصحيحة فإنه يجب عليه أن يأخذ بهما دون التقييد
بمذهب معين .

رقم الإيداع بدار الكتب ٥٢٢٢ / ٨٨

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠

تلكس : DWFA UN ٢٤٠٠٤

كافة حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

اسرار الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على
أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد

فإن التشريع الإسلامي ضرورة من ضرورات
الحياة ؛ إذ لا بد من نشر الأمن ، والعدل ، والمساواة
بين الناس ؛ كي يعيشوا في تراحم ، وتعاون ، وسلام
والإنسان مهما بلغت مداركه ، وتعددت مواهبه ،
وتسامت غايته ، فإنه محدود الفكر والإدراك ، قليل
العلم والمعرفة ، لا يدري شيئاً عما غاب عنه ، وهو

بهذا عرضة لأن يحب ويكره ، يعدل ويظلم ، يصيب ويخطيء ، ومثل هذا لا يصلح أن يضع تشريعا يحقق مصالح المجتمع .

لهذا لم يكن للناس بد من تشريع سماوى يربى فيهم قوة العقيدة التى تهيم على المرء فى قوله وعمله ، ويحيط بكل ما يتعلق بحياتهم فى ديارهم وأخراهم ، ويحدد لهم علاقاتهم بخالقهم ، وفيما بينهم وبين بعضهم الآخر . ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير .

ولهذا جرت سنة الله فى خلقه أن يضع لهم الشرائع ، يريعت فيهم رسلا من أنفسهم لهدايتهم وإرشادهم لتلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل .

وكان كل رسول يعلم قومه من الدين ما يلائم حواهم وعقولهم ، ومضت على ذلك أزمان أرسل فيها كثير من الرسل لجماعة معينة بشريعة محددة ، حتى تبيأ الناس لشريعة عامة تناسبهم جميعا فى العقيدة والعبادات ، والأخلاق ، والمعاملات ، وتصلح لهم فى

كل زمان ومكان ، فبعث الله محمدا ﷺ بشريعة كاملة شاملة ، عامة للناس جميعا ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ .

لقد جاءت الشريعة الإسلامية خالدة على الدهر ، باقية على الزمن وافية بمحاجات الأمة في نظامها : العبادى ، والفردى ، والخلقى ، والاجتماعى ، والاقتصادى ، والجهادى ، والسياسى ...

كما اشتملت على أسمى ما عرفته البشرية من أحكام ومبادئ : كالمساواة ، والحرية ، والشورى ، والعدالة ، والرحمة ، والتعاون والتكافل ، والتسامح ... وطبقت ، فسعدت بها الأمة ، وكانت خير أمة أخرجت للناس .

ولقد قبض الله لتلك الشريعة منذ نزلت إلى الأرض رجالا صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فدافعوا عنها ، وجاهدوا في سبيلها ، ولازالت طائفة من المؤمنين

الصادقين : شيوخا وشبابا يدعون لتطبيق تلك
الشريعة ، ويعطونها أعز ما يملكون من جهد ومال
وأَنْفُسٍ ۝ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ۝
وبعد فهل يأذن الله لشريعته أن تشرق من
جديد ؟ أسأل الله أن يحقق ذلك .

والله ولي التوفيق